ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية ذات المعايير الإجبارية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 251.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بتعيين المختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية ذات المعايير الإجبارية..... 1907

الخدمة العسكرية. ـ عدد وأهلية الأفراد المدعوين.

قرار للوزير الأول رقم 3.128.00 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2001 وكذا تاريخ استدعائهم..... 1907

امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

قرار لوزير العدل رقم 812.00 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتغيير القرار رقم 621.00 بتاريخ 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) المنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2000..... 1907

نصوص خاصة

إقليم تيزنيت. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.471 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لسيدي افني (اقليم تيزنيت) القاضي بتفويت هذه البلدية قطعا أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لبعض الأفراد..... 1909

عمالة أكادير ـ اداوتنان. ـ تفويت دور سكنية.

مرسوم رقم 2.00.506 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أكادير بعمالة أكادير ـ اداوتنان القاضي بتفويت هذه البلدية أربع دور سكنية لبعض الأفراد..... 1910

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تازة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.508 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي لتازة العليا بإقليم تازة القاضيين بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).... 1911

عمالة مشور الدار البيضاء. ـ اقتناء قيلا.

مرسوم رقم 2.00.505 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مشور الدار البيضاء بعمالة مشور الدار البيضاء القاضي باقتناء هذه البلدية قيلا مملوكة لبعض الأفراد..... 1911

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.518 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة إحدى عشرة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة عين حرودة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى..... 1912

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.00.523 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «أسامة بن زيد» ببلدية سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 1912

عمالة أكادير ـ اداوتنان. ـ تحديد الملك العام البحري بشاطئ تغازوت.

مرسوم رقم 2.00.519 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ تغازوت بقيادة أورير بعمالة أكادير ـ إداوتنان..... 1913

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 679.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1914

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 681.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 534.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.. 1914

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 658.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 1914

قرار للوزير الأول رقم 3.127.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 3.70.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 1915

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 789.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1915

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 769.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بإسناد انتداب صحي..... 1916

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 770.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بإسناد انتداب صحي..... 1916

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 768.00 صادر في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1916

قرار للأمين العام للحكومة رقم 790.00 صادر في 22 من صفر 1421 (26 ماي 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1916

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000 - 396 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)..... 1917

قرار رقم 2000 - 397 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)..... 1918

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالصيد البحري.

مرسوم رقم 2.99.982 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي غرف الصيد البحري..... 1920

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.99.1114 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) بشأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم وباقي الموظفين العسكريين المعينين لديهم..... 1922

مرسوم رقم 2.99.1151 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى كوسوفو..... 1923

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1924

إعلانات وبلاغات

إعلان بالعثور على ضائعة بحرية..... 1924

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 251.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بتعيين المختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية ذات المعايير الإجبارية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما الفصلين 2 و 5 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع ولا سيما الفصلين 33 و 39 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المختبر المشار إليه في القائمة الملحقة بهذا القرار لإجراء التجارب والتحاليل على المنتجات الصناعية ذات المعايير الإجبارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

الملحق بالقرار المتعلق بتعيين المختبر المؤهل لإجراء التجارب والتحاليل على المنتجات الصناعية ذات المعايير الإجبارية

اسم المختبر	المنتجات التي ستتم مراقبتها
أنترتيك تستين سرفايسز : (Intertek Testing Services) 213 ITS، مدار أوروبا، 20100، الدار البيضاء.	* سلامة اللعب : ـ خاصيات ميكانيكية وفيزيائية. ـ قابلية الإلتهاب. ـ تسرب بعض العناصر الكيماوية. * سلامة اللعب الكهربائية.

قرار للوزير الأول رقم 3.128.00 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2001 وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 2001 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 20 و 40 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى الطور الثاني للتعليم الأساسي.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في فاتح يناير 2001.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير العدل رقم 812.00 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتغيير القرار رقم 621.00 بتاريخ 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) المنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2000.

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 621.00 الصادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) المنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2000،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة التاسعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 621.00 الصادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) :

«المادة التاسعة. ـ .....

«.....

«ب) النقباء :

«الأعضاء الرسميون : «الأعضاء النواب :

«السادة : «السادة :

« ـ ادريس شاطر ؛ « ـ محمد الشقوري ؛

« ـ ..... ؛ « ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛ « ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛ « ـ الطيب بلمقدم ؛

« ـ ..... ؛ « ـ ادريس بوزيان ؛

« ـ ..... ؛ « ـ الطيب بنعلي ؛

« ـ ..... « ـ عمر الخيراوي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.471 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لسيدي افني (القيم تيزنيت) القاضي بتفويت هذه البلدية قطعا أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1340) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر لجنة التقييم المجتمعة يوم 18 ماي 1999 ؛

وعلى مقرر المجلس البلدي لسيدي افني خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لسيدي افني في 24 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعا أرضية من الأملاك البلدية الخاصة مساحتها ثلاثمائة ألف وأربعمائة وستة وثلاثون مترا مربعا (300.436 م^2) تستخرج من الرسم العقاري عدد 31/2119 تقع بالحي الصناعي بسيدي إفني لفائدة الأشخاص المبينة أسماؤهم في اللائحة المرفقة بهذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم المستفيد	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	مايو حال بلقاسم.	6.726	1,50	10.089
2	محمد دادون.	6.922	1,50	10.383
3	امبارك الحريري.	6.340	1,50	9.510
4	اتحاد الصيد.	4.569	1,50	6.853,50
5	عبد العزيز قريفة.	5.852	1,50	8.778
6	لحسن درهم.	5.624	1,50	8.436
7	إيمالي Imali.	7.964	1,50	11.946
8	عمر صبايو.	6.649	1,50	9.973,50
9	أوماسي Omaci.	8.396	1,50	12.594
10	شركة أمادير.	7.580	1,50	11.370
12	م مسعود اكزول.	7.980	1,50	11.970
14	مولاي مسعود أكزول.	8.029	1,50	12.043,50
15	مولاي محمد زايتيت.	8.401	1,50	12.601,50
16	صوناڤاب Sonafap.	8.068	1,50	12.102
17	مولاي محمد زايتيت.	8.395	1,50	12.592,50
18	صوناڤاب Sonafap.	7.924	1,50	11.886
19	شميكل شمال إفريقيا.	8.397	1,50	12.595,50
20	أوسيانيك Oceanic.	5.978	1,50	8.967
21	شمال جنوب افريقيا North Sounth Food P.Ltd.	12.141	1,50	18.211,50
22	افيرو مغرب Aveyro Maroc.	21.101	1,50	31.651,50
23	صوجينكو Sogenco.	8.597	1,50	12.895,50
24	مصبرات شريف Conserveriers Cherif.	9.334	1,50	14.001
25	جمال الدين البعمراني.	9.311	1,50	13.966,50
27	كونصورتيوم إيطالي مغرب.	8.386	1,50	12.579
28	شركة أبيدار.	8.385	1,50	12.577,50
30	العينات الكبرى Les Grandes Marques.	8.399	1,50	12.598,50
31	موسى بن لحسن.	8.399	1,50	12.598,50
32	ش.م.ب S.P.M.	8.400	1,50	12.600
33	مؤسسات بوزين.	7.837	1,50	11.755,50
34	مؤسسات بوزين.	7.952	1,50	11.928
35	إسبادون Espadon.	15.053	1,50	22.579,50
36	كوماصي Comaci.	9.673	1,50	14.509,50
37	الحاج علي بوعايدة.	11.830	1,50	17.745
38	حاج محمد اخصاصي.	7.479	1,50	11.218,50
39	حاج محمد اخصاصي.	8.365	1,50	12.547,50
	المجموع.....	300.436	–	450.654

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وخمسون ألفا وستمائة وأربعة وخمسون درهما (450.654 د) أي على أساس درهم ونصف للمتر المربع (1,50د/م^2).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى وزير الداخلية وإلى رئيس المجلس البلدي لسيدي افني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.506 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أكادير بعمالة أكادير ـ اداوتنان القاضي بتفويت هذه البلدية أربع دور سكنية لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية أكادير في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) والقاضي بتفويت هذه البلدية أربع دور سكنية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الإجمالية مائتان وخمسون أمتار مربعة (250 م^2) كائنة بحي مولاي رشيد (حي بام) وذلك لفائدة قاطنيها المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

أرقام القطع	أسماء المتخنى لهم	المساحة العارية	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي للمساحة العارية	المساحة المبنية	ثمن البناية	الثمن الإجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالمتر المربع)		(بالمتر المربع)		(بالدرهم)
س. 13	مصطفى الغزاوي.	62	500	31.000	50	37.800	68.800
س. 14	لحسن ركيك بن محمد.	62	500	31.000	50	37.800	68.800
س. 15	ابراهيم دوشينا بن مبارك.	62	700	43.400	50	37.800	81.200
س. 16	عبد الله أبو القاسم بن المدني.	64	700	44.800	50	37.800	82.600
					المجموع :		301.400

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة ألف وألف وأربعمائة درهم (301.400 د).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.508 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي لتازة العليا بإقليم تازة القاضيين بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس البلدي لتازة العليا خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) و 29 من جمادى الآخرة 1420 (10 سبتمبر 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد إستشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس البلدي لتازة العليا في 12 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) و 29 من جمادى الآخرة 1420 (10 سبتمبر 1999) والقاضيين بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تستخرج من الرسم العقاري رقم 1018 ف تبلغ مساحتها ستمائة وستة وخمسون أمتارا مربعة (656 م^2) لفائدة الدولة (الملك الخاص).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف درهم (328.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لتازة العليا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي

مرسوم رقم 2.00.505 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مشور الدار البيضاء بعمالة مشور الدار البيضاء القاضي باقتناء هذه البلدية فيلا مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مشور الدار البيضاء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مشور الدار البيضاء في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) والقاضي باقتناء هذه البلدية فيلا في ملك السيد علي العمراني ومن معه مساحتها الإجمالية أربعمائة وستة أمتار مربعة (406 م^2) موضوع الرسم العقاري عدد 54887 س تقع بزنقة أحمد الفكيكي وزنقة ابن تومرت.

وقد رسمت حدود العقار المذكور علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وسبعمائة ألف درهم (1.700.000 درهم).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية وإلى باشا مشور الدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.518 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة إحدى عشرة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة عين حرودة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، إحدى عشرة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة عين حرودة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)
27	104 / زناتة (جزء)	ر. ع. رقم 55220/س	727
29	كذلك	ر. ع. رقم 22010/س	1163
30	893 / ك.م. خ	ر. ع. رقم 29735/س	67
31	104 / زناتة (جزء)	ر. ع. رقم 22010/س	170
32	810 / زناتة	ر. ع. رقم 43958/س	1511
36	105 / زناتة	ر. ع. رقم 18848/س	2183
37	192 / زناتة	ر. ع. رقم 8121/س	1649
46	191 / زناتة (جزء)	ر. ع. رقم 12313/س	809
53	151 / زناتة (جزء)	ر. ع. رقم 3098/س	1138
54	954	م. ت. رقم 49/379	669
55	كذلك	كذلك	675

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.00.523 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «أسامة بن زيد» ببلدية سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 ديسمبر 1998 إلى 5 فبراير 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «أسامة بن زيد» ببلدية سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقار المسمى «مباركة قطعة و» موضوع الرسم العقاري رقم 32/5650 المخرج من الرسم العقاري رقم 711 س. البالغة مساحته 3235 $م^2$ والكائن ببلدية سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة، في ملك الشركة المغربية للأملاك والعقارات، مقرها الاجتماعي بزنقة عمر السلاوي، رقم 73، الدار البيضاء.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.519 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ تغازوت بقيادة أورير بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول و السابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب قيادة أورير بعمالة أكادير ـ إداوتنان ابتداء من 7 يناير إلى 7 فبراير 1998،

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ تغازوت بقيادة أورير بعمالة أكادير ـ إداوتنان من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 77 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

تحديد الملك العام البحري بشاطئ تغازوت بقيادة أورير بعمالة أكادير ـ إداوتنان

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

الرقم	X	Y
1	87.610.70	400.363.80
2	87.485.60	400.614.20
3	87.451.00	400.692.00
4	87.439.50	400.726.50
5	87.419.50	400.750.30
6	87.409.60	400.781.50
7	87.407.50	400.803.00
8	87.390.70	400.840.30
9	87.382.00	400.848.00
10	87.339.00	400.936.20
11	87.368.00	400.980.80
12	87.342.30	401.016.40
13	87.330.50	401.017.00
14	87.286.60	401.109.00
15	87.278.80	401.134.70
16	87.265.70	401.153.00
17	87.211.60	401.189.30
18	87.183.50	401.247.00
19	87.168.60	401.267.50
20	87.167.00	401.283.70
21	87.137.70	401.318.80
22	86.981.00	401.378.60
23	86.936.70	401.367.50
24	86.902.00	401.372.70
25	86.787.00	401.384.50
26	86.750.00	401.384.30
27	86.739.30	401.379.30
28	86.670.00	401.397.30
29	86.656.50	401.450.50
30	86.644.00	401.451.00
30 مكرر	86.625.70	401.460.00
31	86.618.50	401.513.30
32	86.595.70	401.552.50
33	86.573.50	401.562.50
33 مكرر	86.521.70	401.599.00
34	86.501.30	401.601.20
35	86.469.00	401.605.00
36	86.406.60	401.603.00
37	86.371.30	401.608.70
38	86.346.00	401.608.70
39	86.305.60	401.617.20
40	86.264.50	401.646.40
41	86.253.50	401.649.00
42	86.193.60	401.688.70
43	86.015.40	401.719.30
44	85.995.50	401.728.70
45	85.002.10	401.773.00
46	85.980.00	401.796.50
47	85.969.50	401.801.50
48	85.920.00	401.810.50
49	85.899.00	401.808.00
50	85.873.60	401.807.50
51	85.834.00	401.814.70
52	85.821.00	401.818.60
53	85.780.50	401.819.60
54	85.718.00	401.824.50
55	85.718.50	401.833.50
56	85.656.50	401.828.00
57	85.640.70	401.831.70
58	85.550.70	401.816.00
59	85.522.00	401.804.30
60	85.500.00	401.842.00
61	85.467.30	401.844.50
62	85.432.00	401.840.00
63	85.279.70	401.829.00
64	85.183.50	401.805.00
65	85.067.30	401.781.70
66	85.050.00	401.777.30
67	85.026.50	401.768.00
68	85.010.30	401.772.30
69	84.929.40	401.745.00
70	84.922.60	401.747.00
71	84.913.50	401.772.70
72	84.893.00	401.804.30
73	84.912.00	401.832.50
74	84.849.40	401.884.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	X	Y
75	84.859.00	401.937.70
76	84.882.20	401.971.40
77	84.878.40	401.996.00

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 679.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة المشار إلى صفتهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل والملاحة التجارية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون بالصرف
إقليم تطوان.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	–	الخازن الإقليمي بتطوان.
إقليم بني ملال.	كذلك	رئيس مصلحة الجو	الخازن الجهوي ببني ملال.
إقليم الداخلة.	كذلك	رئيس مركز تسجيل السيارات.	الخازن الجهوي بالداخلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 681.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 534.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 534.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 534.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه «عائق ناب عنه السادة محمد الحساني المتصرف الممتاز ورشيد دينية «المتصرف وأحمد محجوبي المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الحميد «العلوي الإسماعيلي المتصرف المساعد.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 658.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1975) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعيد المذكوري، والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنكاد :

أولا : حق المصادقة على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بعمالة وجدة ـ أنكاد قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للوزير الأول رقم 3.127.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 3.70.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.70.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.70.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) :

«المادة الخامسة. ـ يفوض إلى السيد محمد الصائغ ، المون «العسكري من الطبقة الأولى ، رئيس قسم المعاشات والإعفاء بإدارة «الدفاع الوطني ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على «الوثائق التالية :

«1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بقسم المعاشات والإعفاء الممنوحة «للعسكريين ؛

«2 ـ جميع الوثائق المشهود فيها بمطابقة النسخ لأصول المقروءات «والوثائق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة «بالعسكريين ومنح المعاشات ؛

«3 ـ جميع التدابير المتخذة لطبيق النصوص والتعليمات والمقررات «المتعلقة بالمعاشات العسكرية ؛

«4 ـ القرارات الإدارية القاضية بحذف العسكريين من أسلاك القوات «المسلحة الملكية ؛

«5 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم «والقرارات التنظيمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 789.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ـ قطاع الصناعة والتجارة ـ الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الصناعة والتجارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 769.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يونس زروال، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1999/26 بتاريخ 15 سبتمبر 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 770.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد توفيق لعجب، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/38 بتاريخ 25 أبريل 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 768.00 صادر في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000) يؤذن (الإذن رقم 2108) للسيدة سهام فرج، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يوليو 1999 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 790.00 صادر في 22 من صفر 1421 (26 ماي 2000) يؤذن (الإذن رقم 2113) للسيدة فاطمة الزهرة الخطيب، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 أكتوبر 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-396 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1997 التي تقدم بها السادة مصطفى الحيا ومحمد حفيظ وعبد السلام اقويدر ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مبروكة ـ البلدية ـ السلامة» التابعة لعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد حفيظ عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للفصل فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا. ـ فيما يتعلق بالطعن المقدم من لدن السيد مصطفى الحيا :

في شأن المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى :

1 ـ أنه قد تم قلب النتائج بين الطاعن السيد مصطفى الحيا والمطعون في انتخابه السيد محمد حفيظ وذلك في المكاتب رقم 41 و 42 و 43 و 47 و 48 و 49 و 51 و 52 و 53 و 55 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 64 و 66 ، ويتجلى ذلك القلب من المقارنة ما بين النتائج الواردة بمحاضر مكاتب التصويت (المدلى بنظائرها) والنتائج المدونة بمحضر المكتب المركزي رقم 83، من ذلك على سبيل المثال أنه ورد بمحضر مكتب التصويت رقم 41 أن السيد مصطفى الحيا حصل على 59 صوتا، في حين حصل المطعون في انتخابه على 30 صوتا، فتم بالمحضر المركزي المذكور تدوين 30 صوتا لفائدة مصطفى الحيا و 59 لفائدة المطعون في انتخابه، وكذلك الأمر بالنسبة لمكتب التصويت رقم 58 حيث إن عدد الأصوات التي حصل عليها السيد مصطفى الحيا وهو 105 أصبح 21 بمحضر المكتب المركزي رقم 83 أعلاه في حين أن عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المطعون في انتخابه وهو 21 أصبح 105، وهكذا تم قلب عدد الأصوات المحصل عليها من لدن كل من الطاعن والمطعون في انتخابه بمكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، وهو ما تم تفصيله في جدولين، يتضمن الأول منهما بيان العدد الحقيقي للأصوات المحصلة من لدن السيد مصطفى الحيا والمطعون في انتخابه حسب محاضر مكاتب التصويت، وعدد الأصوات المحصلة من كل من المرشحين المذكورين حسبما تم تدوينه بمحضر المكتب المركزي رقم 83 أعلاه ؛

2 ـ أنه تم التزوير بالزيادة والنقصان وهو ما يتجلى في أن الأصوات التي حصل عليها السيد مصطفى الحيا قد وقع النقص منها في مكاتب التصويت رقم 43 و 56 و 65 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 ، وكمثال على ذلك ما حدث بالنسبة لعدد الأصوات التي حصل عليها السيد مصطفى الحيا بمكاتب التصويت رقم 65 و 67 و 68 و 69 و 70 حيث تم بمحضر المكتب المركزي رقم 83 استبدال الأعداد التي حصل عليها المرشح المذكور بتلك المكاتب فتحول على التوالي العدد 127 إلى 9، و 167 إلى 22، و 143 إلى 20، و 157 إلى 27، و 112 إلى 16 ؛

3 ـ أن التزوير أعلاه يتجلى كذلك في الزيادة في عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكاتب التصويت رقم 45 و 56 و 65 و 67 و 68 و 69 و 70 حيث ارتفع ذلك العدد عند التدوين بمحضر المكتب المركزي رقم 83 من 9 أصوات إلى 293 ومن 22 إلى 302 ومن 19 إلى 279 ومن 27 إلى 304 ومن 24 إلى 298 ؛

4 ـ أن هذه الزيادة في عدد الأصوات المحصل عليها من لدن المطعون في انتخابه أدت إلى أن عدد الأصوات الصحيحة حسب محضر المكتب المركزي أصبح يفوق بكثير عدد المصوتين كما هو مثبت في محاضر مكاتب التصويت وخاصة في المكاتب من رقم 65 إلى 82 ؛

5 ـ أن محضر المكتب المركزي رقم 83 يشتمل على «كثرة التشطيب وكتابة الأرقام فوق الأرقام» وهو ما يتجلى في النتائج المدونة بالمحضر المذكور بالنسبة لمكاتب التصويت رقم 71 إلى 82 ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه المودعة لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان أن الأعداد المدونة بها تطابق تلك التي وردت في محضر المكتب المركزي رقم 83 في حين أنها تخالف الأعداد المدونة بالنظائر المدلى بها، الأمر الذي تعين معه القيام ببحث الهدف منه استجلاء حقيقة النتائج المعلن عنها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه يبين من البحث الذي قرره المجلس الدستوري ومن إجراءات التحقيق ومن تصريح رؤساء مكاتب التصويت رقم 41 و42 و43 و 47 و 51 و 52 و 57 و 58 و 60 و 62 و 65 و 67 الذين تم الاستماع إليهم :

1 ـ أنهم يؤكدون بأن نظائر محاضر مكاتب التصويت المدلى بها والمعروضة عليهم هي المحاضر المحررة بالمكاتب التي ترأسوها وأن التوقيعات المذيلة بها هي توقيعاتهم وأن البيانات الواردة بها صحيحة خصوصا ما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون ؛

2 ـ أن رئيس مكتب التصويت رقم 53 أضاف أن نتائج التصويت أسفرت بالمكتب الذي يرأسه عن حصول المرشح السيد عبد السلام اقويدر على أكبر عدد من الأصوات وهو 131 وأن المرشح الذي يليه كان هو السيد مصطفى الحيا بـ 71 صوتا في حين لم يحصل السيد محمد حفيظ إلا على تسعة أصوات، وهي أرقام متعارضة مع التي دونت بمحضر المكتب المركزي بالنسبة للمكتب المذكور حيث جاء أن أعلى عدد للأصوات هو عدد الأصوات المدونة لفائدة السيد محمد حفيظ ؛

3 ـ أن الرؤساء المذكورين صرحوا بأن نظائر محاضر المكاتب التي ترأسوها والمودعة بالمحكمة الابتدائية وبالعمالة ليست هي المحاضر التي تم تحريرها إذ أنكروا ما تضمنته من خطوط وتوقيعات ونتائج، مؤكدين أن البيانات الصحيحة هي الواردة بالنظائر المدلى بها والتي أكدوا أنها هي التي سلموها لممثلي المرشحين ؛

4 ـ أنهم حينما سلموا محاضر المكاتب التي ترأسوها إلى رئيس المكتب المركزي لم يقوموا بمراقبة ما دونه هذا الأخير بمحضر المكتب المركزي المذكور ولو أنهم ذيلوه بتوقيعاتهم وذلك نظرا لثقتهم فيه ونظرا للازدحام عند تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى المكتب المركزي ونظرا لحالة الإرهاق التي كانوا يعانون منها ؛

5 ـ أن رئيس المكتب المركزي رقم 83 كان يتلقى محاضر مكاتب التصويت من رؤسائها وكان يملي على أولئك الرؤساء عدد الأصوات التي تخص كل مرشح ثم يقوم بتدوينها بعد موافقتهم على ما أملاه عليهم مؤكدا أن الأرقام التي دونها هي نفسها التي توصل بها حسب ما هو مدون بمحاضر مكاتب التصويت، في حين أنه صرح من جهة أخرى أن نائبه هو الذي تكفل بتدوين عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون وأنه اقتصر فيما يخصه على كتابة أسماء المرشحين ؛

6 ـ أنه صرح بداية بأنه أخذ الظرف المحتوي على المحاضر الموجهة للجنة الإحصاء إلى مقر العمالة وترك الظرف الخاص بالمحكمة لدى مقر اللجنة المذكورة ليتم نقله للمحكمة، وبعد ذلك تراجع وصرح بأن وصل الإيداع بالمحكمة ربما قد يكون حرر في اسمه، وفي الأخير تراجع وصرح بأنه هو الذي حمل الظرف المذكور إلى المحكمة ؛

وحيث إن تصريحات رئيس المكتب المركزي تتسم بالتناقض ؛

وحيث يستخلص من الوثائق المدرجة بالملف ومن البحث الذي قام به المجلس الدستوري بالدائرة الانتخابية المعنية أن محضر المكتب المركزي رقم 83 الذي على أساسه تم احتساب النتيجة النهائية للاقتراع يتضمن أرقاما غير مطابقة لتلك الواردة بمحاضر مكاتب التصويت مما تبين معه أن العملية الانتخابية شابتها ممارسات تدليسية وأن هذه الممارسات ترتب عنها إخلال بصدق عملية الاقتراع أدى إلى إفسادها، الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه لا داعي للبت في باقي الوسائل التي أثارها الطاعن ؛

ثانيا. ـ فيما يتعلق بالطعنين المقدمين من لدن السيدين محمد حفيظ وعبد السلام اقويدر :

حيث يستخلص مما سلف بيانه أنه لا داعي للنظر في الطعنين المقدمين من لدن السيدين محمد حفيظ وعبد السلام اقويدر ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مبروكة ـ البلدية ـ السلامة» (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد حفيظ عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

ادريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-397 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد الحسن الهيشو ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الساحل» (عمالة تطوان) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أشبون عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 26 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل بدعوى عدم توجيهه ضد والي ولاية تطوان باعتباره المسؤول عن عملية تكوين مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها ونوابهم وعدم توجيه الطعن كذلك ضد رؤساء مكاتب التصويت بصفتهم مسؤولين عن العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وعن القرارات المتخذة بشأنها بما فيها تلك المتعلقة بنتيجة الاقتراع ؛

لكن، حيث إنه بناء على أحكام المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب فإن الطعون الانتخابية توجه ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء ولا يوجد ضمن مقتضيات القانون المذكور ما يلزم بتوجيه الطعن ضد العامل أو الوالي أو رؤساء مكاتب التصويت ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون الدفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل غير قائم على أساس ؛

من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت رقم 11 (جماعة قصر المجاز) ورقم 20 (بلدية المضيق) ورقم 11 و 14 (بلدية الفنيدق) ورقم 5 و 9 و 16 و 21 و 23 و 24 و 31 و 33 و 34 التابعة لبلدية مرتيل كانت مشكلة من ثلاثة أعضاء أو عضوين فقط ؛

وحيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 5 و 9 و 16 و 21 و 23 و 24 و 31 و 33 (بلدية مرتيل)، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتطوان أنها لم تشكل من عدد الأعضاء المطلوب قانونا مما يستلزم استبعاد الأصوات المدلى بها فيها وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين، الأمر الذي يؤثر - في هذه النازلة - في نتيجة الاقتراع ويفضي بالتالي إلى إلغائه،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للتعرض إلى باقي الوسائل التي أثارها الطاعن :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الساحل» (عمالة تطوان) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أشبون عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالصيد البحري

مرسوم رقم 2.99.982 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي غرف الصيد البحري.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات المنتفعة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مختلف المقاولات ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد ؛

وعلى القانون رقم 4.97 في شأن النظام الأساسي الخاص بغرف الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.88 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أطر ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص لإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.334 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترتيب موظفي الدولة من الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.165 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) في شأن المناصب العليا ومناصب التسيير بمختلف المقاولات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بتحديد نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد (النظام العام) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين للإدارات العامة المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العامة المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا عند تعيينهم في إطار جديد من أطر الدولة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تجري أحكام هذا النظام الأساسي على مستخدمي غرف الصيد البحري الذين يتألفون من :

- الأعوان النظاميين المتمرنين والمرسمين ؛
- موظفي الإدارات العامة الملحقين لدى الغرف المذكورة ؛
- المستخدمين غير الدائمين والمستخدمين العرضيين المتقاضين أجرة يومية.

المادة 2

يتألف مستخدمو غرف الصيد البحري المرسمون والمتمرنون من :

1 - أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين للإدارات العامة الجارية عليها أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

2 - إطار الأعوان العموميين الجارية عليه أحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 682/67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

3 - إطار المهندسين والمهندسين المعماريين الجارية عليه أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) ؛

4 - هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات الجارية عليها أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) ؛

5 - هيئة الإعلاميين الجارية عليها أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ؛

6 - موظفي الملاحة التجارية الجارية عليهم أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

7 - هيئة الإعلاميائيين للإدارات العامة المشتركة بين الوزارات الجارية عليها أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980).

المادة 3

تجري على مستخدمي غرف الصيد البحري أحكام مجموع النصوص المتعلقة بموظفي الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وتطبق فيما يخص المستخدمين غير الدائمين الأحكام المعمول بها الجارية على الأصناف المماثلة للمستخدمين العاملين بالإدارات العامة.

المادة 4

تسند سلطة التعيين إلى رؤساء غرف الصيد البحري.

الباب الثاني

التوظيف

المادة 5

تنظم غرف الصيد البحري المباريات والامتحانات وفق الشروط المحددة في المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967).

تنشر المقررات الصادرة بإجراء المباريات والامتحانات وكذا نتائجها عن طريق الملصقات بمقر الغرفة المعنية أو بواسطة إعلان يبث في الإذاعة أو ينشر في الصحافة.

الباب الثالث

الأجور والمعاشات

المادة 6

يستفيد المستخدمون الخاضعون لأحكام هذا المرسوم والمرتبون في نفس الرقم الاستدلالي من نفس الأجور الممنوحة لموظفي الدولة. كما يستفيدون وفق نفس الشروط من المنح والتعويضات والمنافع ذات الطابع الدائم أو العرضي المخولة لهؤلاء الموظفين.

المادة 7

يمكن أن يخول مستخدمو غرف الصيد البحري منحة عن المردودية تؤدى سنويا.

تراعى في تحديد هذه المنحة مردودية المعنيين بالأمر وطريقة أدائهم الخدمة وتنقيطهم. وتتراوح بين 0 و 200% من الراتب الشهري الإجمالي.

ولا يمكن أن يجاوز المبلغ الإجمالي لهذه المنحة المراد توزيعها 8,33 من الراتب السنوي الإجمالي المصروف بالفعل لهؤلاء المستخدمين.

يراد بالراتب الإجمالي حاصل المرتب الأساسي والتعويض عن الإقامة ونظام التعويضات المنصوص عليه في المراسيم الجارية على مختلف أصناف الموظفين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه والتعويض عن المهام.

المادة 8

تؤدى المنح والتعويضات المخولة لمستخدمي غرف الصيد البحري شهريا وعند انتهاء أجلها باستثناء المنحة عن المردودية المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

ولا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وبين أي تعويضات أو منح كيفما كانت طبيعتها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف ومنحة المردودية والتعويض عن المهام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تجري على مستخدمي غرف الصيد البحري فيما يخص المعاش أحكام النظام الجماعي لرواتب التقاعد.

الباب الرابع

المناصب العليا لغرف الصيد البحري

المادة 10

يحدث منصب مدير غرفة الصيد البحري.

المادة 11

تحدد صلاحيات مدير غرفة الصيد البحري وشروط تعيينه في إطار التنظيم الداخلي لكل غرفة بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري تؤشر عليه سلفا كل من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالوظيفة العمومية والمالية.

المادة 12

تحدد التعويضات المرتبطة بالمنصب المنصوص عليه في المادة 10 بمرسوم.

الباب الخامس

حوادث العمل التي يتعرض لها المستخدمون

المادة 13

تضمن الأخطار وحوادث العمل التي يتعرض لها مستخدمو غرف الصيد البحري وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السادس

أحكام انتقالية

المادة 14

يدمج المستخدمون العاملون بغرف الصيد البحري في تاريخ العمل بهذا المرسوم بناء على طلبهم ابتداء من نفس التاريخ وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

المادة 15

يعلن عن عمليات الإدماج بموجب مقرر لرئيس غرفة الصيد البحري وفقا لاستنتاجات لجنة مشتركة بين الوزارات تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- رئيس غرفة الصيد البحري المعنية أو ممثله.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 16

يتقاضى المستخدمون المدمجون الذين قد يتحملون من جراء تطبيق هذه الأحكام تخفيضا بالنسبة إلى مجموع الأجرة الإجمالية المتعلقة بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ الإدماج بالرغم من الحد الأعلى للأرقام الاستدلالية المقررة لسلم ترتيبهم، تعويضا يعادل الفرق بين مجموع الأجرة الإجمالية المذكورة والأجرة الناتجة عن إدماجهم.

الباب السابع

أحكام متفرقة

المادة 17

يسند إلى السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والصيد البحري كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالصيد البحري،

الإمضاء : التهامي الخياري.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.99.1114 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) بشأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم وباقي الموظفين العسكريين المعينين لديهم.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) بشأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم وباقي الموظفين العسكريين المعينين لديهم، كما وقع تعديله وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى.- .....

« ب) .....

« - .....

« - .....

« - ....., ونيامي : خمسة آلاف درهم (5.000 درهم). »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بمقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.99.1151 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى كوسوفو.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.84 بتاريخ 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) المتعلق بتغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضون أجرة شهرية وأجرة تصاعدية خاصة والملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى كوسوفو من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة.

ويمنحون زيادة على ذلك تعويضا عن التجريدة.

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة كما يلي :

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة كما يلي :

- الضباط من رتب جنرال وكولونيل ماجور وكولونيل.... 300 درهم ؛
- الضباط من رتبتي ليوتنان كولونيل وكومندان..... 200 درهم ؛
- الضباط من رتب قبطان وملازم وملازم ثان..... 150 درهم ؛
- الضباط من رتب مترشح ورقيب ورقيب رئيس..... 100 درهم ؛
- العسكريون من رتب مقدم ماجور ومقدم رئيس ومقدم وعريف رئيس..... 70 درهم ؛
- العرفاء والجنود..... 50 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يخول الحق في التعويض عن التجريدة ابتداء من يوم الذهاب للالتحاق بالوحدة المتوجهة إلى كوسوفو وينتهي العمل به من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية.

تقيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 26 أغسطس 1999.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة

(مديرية المعهد الملكي لتكوين الأطر)

مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طور نيل دبلوم المعهد

(دورة 20 نوفمبر 1999)

لائحة بأسماء المقبولين حسب الاستحقاق :

شعبة الرياضة : محمد أمين دحوا، محسن شهيبي، محمد العلج، رضوان جبران، زهراء لشكر، محمد يدزي، زكرياء اليعقوبي، هشام حسني، مهدي آيت بوحوش، يوسف جهاد، نوال الأكرمي، زبير الخمس، عبد الرزاق الجاحد، هند شهيد، أشرف الريفي، عادل بنتفريت، حليم ربيعي، هند الغزواني، مراد بنيوسف، خالد تيغزوين، فؤاد حاجب، مصطفى رحموني، يوسف أسكو، هشام اسحابي وهشام اليازيدي.

الموظفون : رشيد لستيك، محمد الحطيب، لحسن رضا، بوشعيب عياب والخليل البرناوي.

شعبة الشباب : رضوان بن رحال، لالة نزهة يوسفي علوي، سارة بنيشوتي، حسناء باحماد، فدوى اعيسى، عادل الياكدي، الحسن زبير، هند أنكامي سقوط، رجاء بحبوحي، شرف السملالي، مصطفى محجوبي، نور الهدى الإدريسي البوزيدي، مونية الخوراني، سمية مشوط، سناء الأهموري، عبد الصمد رئيف وهند الموكاري.

الموظفون : محسن العفير، عبد الإله صبور وقسو جبور.

شعبة الإنعاش : إحسان الهراسي، كلثوم بنيس، فتيحة كامون، عفاف الجيار، عائشة بن الشيخ، مريم كمال، فتيحة خليدي، زهراء باها، حسناء بودرات، خديجة بوفارس، لطيفة المتوكل، نوال أيت موسى، حنان الضاوي، نورة يدير، حبيبة العرفاوي، إلهام الدايم الله وفاطمة أمزيان.

الموظفون : نادية زمري، للا خديجة ماموني وزين الشراف عمري.

إعلانات وبلاغات

إعلان بالعثور على ضائعة بحرية بعرض الدائرة البحرية للحسيمة بتاريخ 31 ماي 2000

موقع العثور على الضائعة : خط العرض '15 °35 شمالا.

خط الطول '58 °03 غربا.

الاسم : لاشيء.

رقم التسجيل : لاشيء.

الهيكل : من البوليستير.

اللون : رمادي.

الطول : 3،90 متر.

العرض من الوسط : 1،72 متر.

التجويف : 0،52 متر.

وسيلة الدفع : محرك من نوع «ياماها».

القوة المحركة : تقدر ب 90 حصانا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.